المحكمة الإدارية عنابة

الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 23/000[redacted]

رقم الفهرس: 23/00[redacted]

جلسة يوم: 2023/05/10

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الإدارية عنابة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العاشر من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرون

برئاسة السيد(ة): بوقريعة داود رئيسا

بعضوية السيد(ة): سعيدات الهاشمي مستشارا

وبعضوية السيد(ة): بلمرابط سامية مستشارا مقررا

وبحضور السيد(ة): جباري الطاهر محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): بن طاعلى حياة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 23/00042

المدعي:

[redacted]

المدعى عليه:

مديرية الضرائب لولاية عنابة الممثلة في شخص مديرها , هيئة عمومية ذات طابع إداري

بين :

1): [redacted] مدعي حاضر

العنوان: الساكن نهج عين الصيد , بلدية عين الباردة ولاية عنابة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted] محامية لدى المجلس الكائن مكتبها بـ 33 شارع [redacted] عنابة

من جهة

/ وبين

1): مديرية الضرائب لولاية عنابة الممثلة في شخص مديرها , مدعى عليه حاضر
هيئة عمومية ذات طابع إداري

العنوان: الكائن مقرها 01 شارع أول نوفمبر 1954 نزل المالية عنابة .

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـ عنابة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/05/10

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) بلمرابط سامية المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) جباري الطاهر محافظ الدولة و

رقم الجدول: 23/000[redacted]

رقم الفهرس: 23/0[redacted]

Scanné avec CamScanner

الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآتـي:

** الـوقـائـع والإجـــراءات **

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بعنابة بتاريخ:19/01/2023 مســـجلة تحت رقم 2023/[redacted] أقام المـــدعي [redacted] الساكن نهج [redacted] بلدية [redacted] ولاية عنابة المباشر للخصام بواسطة الأستاذ [redacted] دعوى ضد المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية عنابة ممثلة في شخص مديرها.

ملخص مـا جـاء فيـه: أنـه استفاد من مشروع دعم الشباب من طرف الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من أجل اقتناء شاحنة مخصصة لنقل البضائع ، وقد استفاد من خصم الضريبة على الشاحنة التي اقتناها بتاريخ: 24/08/2014 ، أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أصدرت مذكرة تسليم لصالحه بتاريخ: 08/11/2014 يحمل ثمن الشاحنة والمقدرة ب 5600.000.00 دج ، كما يبين المبلغ المدفوع من قبل المدعي والمقدر ب 1680.000.00دج ، والمبلـغ البـــاقي للتسديـــد يـــدفع على أقســـاط والمقـــدر ب3920.000.00دج .

وانه بتاريخ: 09/11/2014 أصدرت المؤسسة المذكورة أعلاه إشعارا بالاستلام لصالحه ، و أنه بعد استلامه للشاحنة بدأ باستخدامها للغرض الذي اشتراها لأجله ، و أنه بتاريخ:14 ديسمبر 2015 قامت مديرية الضرائب لولاية عنابة عن طريق مفتشية الضرائب [redacted] بمحضر معاينة لتقييم حجم النشاط ووجود الشاحنة لدى المدعي تحت رقم 2015/[redacted] ، وانه بتاريخ: 02 ديسمبر 2021 قامت مرة أخرى مديرية الضرائب لولاية عنابة عن طريق مفتشية الضرائب [redacted] بمحضر معاينة الشاحنة المقتناة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من طرف المدعي تحت رقم المحضر 2021/[redacted] ، و بتاريـــخ: 08 ديسمبر 2021 تم إخطـار المـدعي [redacted] من طرف الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاستثمار ANDI بإغلاق المشروع الإستثماري.

و بتاريخ: 14/12/2021 قامت قباضة الضرائب الحجار بتنبيهه بتسديد مبالغ واجبة الأداء تتعلـق بضـرائب وجزاءات ضـريبية ، و أنـه تفـاجئ بـالمبلغ المقـدر ب: 1.083.750.00دج ، و يتعلـق الأمـر بـالورد الفردي رقـم [redacted]/2018 حسب التنبيه الذي أصدرته قباضة الضرائب الحجار، و أنـه قـام بتقديم طعن إلى لجنة الطعـون الضـــريبية بولايـــة عنابـــة ضـــد الغرامـــة الخاصـــة بـــالورد الفردي رقم [redacted]/2018 والمقدرة ب 1.083.750.00دج ، وهـذا على أسـاس أنه اتبـع كـافة الإجـراءات القانونيـة ، أثنـاء قيامه بالمشروع ، و بتاريخ: 19/09/2022 تم الرد على الطعن المقدم من قبل المدعي من طرف لجنة الطعون الضريبية كما يلي:" إلغاء الـورد الفردي رقم [redacted]/2018 لأنه ثبت للجنـة حيـازة المعني للشاحنـة منـذ تاريخ اقتنائها وفقا للمحضر معاينة رقم 2015/[redacted] إلى غاية 2021 وفقا للمحضر معاينة رقم 2021/[redacted] لمدة خمسة سنوات المنصوص عليها قانونا".

و بعد إلغـاء الـورد الفردي رقم [redacted]/2018 من طرف لجنـة الطعـون الضـريبية ، تفـاجئ المـــدعي بقرار المـــدير الولاـــي لمديريـــة الضـــرائب لولايـــة عنـــابة

رقم الجدول: 23/00[redacted]

رقم الفهرس: 23/0[redacted]

Scanné avec CamScanner

بتاريخ:21/09/2022 صدر قرار عن المدير الولائي للضرائب لولاية عنابة بعدم إعفاءه من الضريبة الصادرة في حقه، و أن هذا القرار جاء مجحفا في حقه كونه لم يقم بمخالفة القانون فيما يخص المشروع الذي استفاد منه في إطار دعم الشباب من طرف الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من أجل اقتناء شاحنة مخصصة لنقل البضائع ، و أن قرار لجنة الطعون الولائية جاء صائبا كونه لم يقترف أي مخالفة تجعله لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة ، ولذلك يلتمس من هيئة المحكمة الموقرة إلغاء القرار الصادر بتاريخ: 21/09/2022 رقم 29 عن المدير الولائي للضرائب لولاية عنابة وتثبيت قرار اللجنة المتضمن إلغاء الورد الفردي رقم2018/705 على أساس أنه ثبت للجنة حيازة المعني للشاحنة منذ تاريخ اقتنائها وفقا للمحضر معاينة رقم 698/2015 ووفقا للمحضر معاينة رقم 142/2021 أي لمدة خمسة سنوات المنصوص عليها قانونا ، و الإشهاد بأن المدعي لم يقترف أي مخالفة في مشروعه المدعم من طرف الدولة حتى يتم فرض الضريبة المقدرة ب ب 1.083.750.00دج ، و الإشهاد بأن إلغاء الورد الفردي رقم [redacted]2018/ والمتضمن المبلغ 1.083.750.00دج من طرف لجنة الطعون الضريبية لولاية عنابة صائب، وعليه يلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ: 21/09/2022 رقم 29 عن المدير الولائي للضرائب لولاية عنابة وتثبيت قرار اللجنة المتضمن إلغاء الورد الفردي رقم2018/705 على أساس أنه ثبت للجنة حيازة المعني للشاحنة منذ تاريخ اقتنائها وفقا للمحضر معاينة رقم [redacted]2015/ و وفقا للمحضر معاينة رقم [redacted]2021/ لمدة خمسة سنوات المنصوص عليها قانونا.

وبتاريخ 05/03/2023 قدمت مديرية الضرائب لولاية عنابة مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي يرافع مديرية الضرائب لولاية عنابة بخصوص إلغاء القرار الصادر بتاريخ 21/09/2022 رقم 29 عن المدير الولائي وتثبيت قرار اللجنة المتضمن إلغاء الورد الفردي رقم [redacted]2018/ بمبلغ 1.083.750.00 دج على أساس انه ثبت للجنة حيازة المدعي للشاحنة منذ تاريخ اقتنائها لمدة خمس سنوات .

وأن المدعي يمارس نشاط نقل البضائع على المسافات ومستفيد من مشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI سابقا ، و أن المدعي مستفيد من قرار منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنشاء تحت رقم 0/0122/23/2014 ليوم 05/08/2014.

و أن المدعي ومنذ استفادته من المشروع وبداية النشاط أصبح مخلا بالتزاماته الجبائية من تصريحات شهرية وسنوية ، أن المصلحة قامت بمراسلة المدعي عن طريق إشعار بالتصحيح الجباني نموذج س 4 تحت رقم 218/2018 بتاريخ 19/03/2018 دون الرد عليها من قبل المدعي عملا بأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية ، انه وبالرجوع إلى المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان المكلف بالضريبة المخل بالتزاماته يفقد امتيازاته الجبائية .

وكما هو الحال مع المدعي فان المصلحة قامت بإعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة بموجب الوارد الفردي رقم [redacted]2018/، و أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم إخلاله بالواجبات الجبائية لاسيما التصريحات الجبائية في أجالها القانونية ، لهذا تلتمس مديرية الضرائب لولاية عنابة رفض الدعوى لعدم التأسيس .

وبتاريخ 28/03/2023 قدمت الأستاذة [redacted] مذكرة جوابية تفيد فيها أن المدعى عليها اختلقت دليلا لنفسها وذلك بتقديم نسخة من الرسالة نموذج س 4 على

رقم الجدول: [redacted]23/000

رقم الفهرس: [redacted]23/0

Scanné avec CamScanner

أساس عدم قيام المدعي بالإجراءات الإجبارية فيما يخص إثبات المعاينة النهائية في أجال لا تتعدى 30 يوما بعد انقضاء اجل الانجاز ومن ثمة المصلحة ستقوم باسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

وأن المدعي يعلم هيئة المحكمة بأنه لم يخل بالتزاماته الضريبية رغم قلة دخله كما جاء في محضر المعاينة رقم 2015/[illegible] ومحضر المعاينة رقم 2021/[illegible] ، و أنه قام بكل التزاماته الضريبية طبقا لما هو معمول به في قانون الضرائب منذ بداية مشروعه إلى غاية إغلاقه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 08/12/2021 وهذا بعد إجراء معاينة نهائية لوجود الشاحنة بحوزة المدعي من قبل مديرية الضرائب بتاريخ 02/12/2021 . وبالتالي مادام أنه قام بكافة التزاماته المفروضة عليه في المشروع المقدم له في إطار الاستثمار ولم يخل بالتزاماته مع مديرية الضرائب ، خاصة أنه التزم وطبقا لمحضر المعاينة المقدم رقم 2015/[illegible] ومحضر المعاينة رقم 2021/[illegible] والتي تثبت وجود الشاحنة بحوزته منذ تاريخ اقتنائها إلى غاية غلق المشروع بتاريخ 08/12/2021 ، لهذا فهو يتمسك بكل كتاباته السابقة والحالية ورفض إدعاءات المدعي عليها لعدم التأسيس .

وبعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهيأة للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتم وضع القضية في التقرير بجلسة03/05/2023 ، وعرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 846 ،897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين التمس ندب خبير جبائي لتقدير الضريبة المستحقة للدولة ، وبعد تحديد الجلسة تم إدراج القضية في المداولة للبث فيها وفقا للقانون بتاريخ 10/05/2023 أين صدر الحكم الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع إلى الرئيسة المقررة السيدة بلمرابط سامية في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- بعد الإطلاع على عرائض الأطراف والوثائق المرفقة
- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل :

- حيث أن الثابت من خلال الإطلاع على الملف أن المحكمة مختصة لنص المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كما أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا بالمواد 13 ،15 ، 17، 815، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبول الدعوى شكلا .

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي رافع المدعى عليها يلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ: 21/09/2022 رقم 29 عن المدير الولائي للضرائب لولاية عنابة وتثبيت قرار اللجنة المتضمن إلغاء الورد الفردي رقم[illegible]/2018 على أساس أنه ثبت للجنة حيازة المعني للشاحنة منذ تاريخ اقتنائها وفقا للمحضر معاينة رقم 2015/[illegible] و وفقا للمحضر معاينة رقم 2021/[illegible] لمدة خمسة سنوات المنصوص عليها قانونا.
- حيث أن المدعى عليها التمست الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس .

رقم الجدول: 23/00[illegible]

رقم الفهرس: 23/00[illegible]

Scanné avec CamScanner

- حيث أن السيد محافظ الدولة التمس تدب خبير حسابي للتقدير الضريبة المستحقة للدولة.

- حيث أن الموضوع يتعلق بمنازعة ضريبية .

- حيث يتبين للمحكمة من خلال أوراق القضية ومذكرات الأطراف أن المدعي يؤسس طلبه على انه استفاد من مشروع دعم الشباب من طرف الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من أجل اقتناء شاحنة مخصصة لنقل المصانع ، وقد استفاد من خصم الضريبة على الشاحنة التي اقتناها بتاريخ: 24/08/2014 ، و بتاريخ14 ديسمبر 2015 قامت مديرية الضرائب لولاية عنابة عن طريق مفتشية الضرائب [redacted] بمحضر معاينة لتقييم حجم النشاط ووجود الشاحنة لدى المدعي تحت رقم [redacted]/2015، و بتاريخ: 02 ديسمبر 2021 قامت مرة أخرى مديرية الضرائب لولاية عنابة بمحضر معاينة الشاحنة المقتناة تحت رقم المحضر [redacted]/2021 ، و بتاريخ: 08 ديسمبر 2021 تم إخطاره من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بإغلاق المشروع الاستثماري ، و بتاريخ: 14/12/2021 قامت قباضة الضرائب بالحجار بتنبيهه بتسديد مبالغ واجبة الأداء تتعلق بضرائب وجزاءات ضريبية بالمبلغ المقدر ب: 1.083.750,00دج ، و يتعلق الأمر بالمورد الفردي رقم [redacted]2018 ، و أنه طعن أمام لجنة الطعون الضريبية بولاية عنابة التي أمرت بإلغاء الضريبة المفروضة عليه و بعدها اصدر المدير الولائي لمديرية الضرائب لولاية عنابة بتاريخ:21/09/2022 قرارا بعدم إعفاءه من الضريبة الصادرة في حقه.

و حيث أن المدعي عليها تدفع بأن المدعي مستفيد من قرار منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنشاء تحت رقم 0/0122/23/2014 ليوم 05/08/2014 و أنه منذ استفادته من المشروع وبداية النشاط لم يقم بالتصريحات الشهرية والسنوية مما يعد مخلا بالتزاماته الجبائية ، مؤكدة أن المصلحة قامت بمراسلته عن طريق إشعار بالتصحيح الجبائي نموذج س 4 تحت رقم 218/2018 بتاريخ 19/03/2018 دون الرد عليها ، انه وبالرجوع إلى المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان المكلف بالضريبة المخل بالتزاماته يفقد امتيازاته الجبائية ، مما جعلها تقوم بإعادة إخضاع الرسم على القيمة المضافة بموجب المورد الفردي رقم [redacted]/2018.

حيث أن الثابت من الملف ان لجنة الطعن الولائية قامت بفرض ضريبة على المدعي و ذلك باسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات لسنة 2014 مع غرامة التأخير في حدود مبلغ : 1.083.750,00 دج وذلك لعدم قيامه بالإجراءات الإدارية في ما يخص إثبات المعاينة النهائية في أجل لا يتعدى 30 يوما

. و حيث انه من الثابت من الملف أن حيازة المدعي للشاحنة منذ تاريخ اقتنائها و تسليمها له ثابتة وفقا لمحضر معاينة رقم [redacted]/2015 ووفقا للمحضر معاينة رقم [redacted]/2021 المنجزين من أعوان المدعى عليها و بذلك فان المدعي اثبت حيازته للشاحنة لمدة خمسة سنوات المنصوص عليها قانونا ، كما اثبت قيامه بالتصريحات الجبائية وان دفع مصالح المدعى عليها بأن المدعي لم يقم بإجراء المعاينة النهائية هو دفع مردود عليه بمثول المحضر المعد من قبلها المبين أعلاه ، و أن المدعى عليها هي التي يتعين عليها القيام بالرقابة الجبائية للتصريحات و المستندات المستحقة للرسوم الضريبية أو الحق في الرسم في الآجال القانونية ، و عليه يتعين القول أن المدعي عليها لم تثبت قيام المدعي بأية إخلال في التزاماته الجبائية التي تبرر فرض

[redacted]

الضريبة المقدرة ب 1.083.750.00دج ، واسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات و من ثمة فان إلغاء الورد الفردي رقم [redacted]/2018 من طرف لجنة الطعون الضريبية لولاية غليزان كان مسالبا ، مما يجعل من القرار الصادر عن المدير الولائي لمديرية الضرائب لولاية غليزان بتاريخ:21/09/2022 تحت رقم 29 و المتضمن استرجاع الرسم على القيمة المضافة بمبلغ : 1.083.750,00 دج يفتقر الى الأساس القانوني ويتعين إلغاؤه .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لأحكام المادتين 896 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** ولـــهـــذه الأســـــــباب **

قررت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب لولاية غليزان بتاريخ: 21/09/2022 تحت رقم 29 المتضمن استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بمبلغ : 1.083.750,00 دج (مليون و ثلاثة و ثمانون ألف وسبعمائة و خمسون دينار جزائري) ، مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

09 مارس 2025

Scanné avec CamScanner